الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد00384/2016

الحمد لله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من الأستاذ «ش ع» في حق «ع ل ن» بصفته وكيلا عن مستحقي «و س م» محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ «ش ع» بأريانة.

ضد: "م ع ن د" في حق و "أ د ش ع" مقره تونس.

طعنا في القرار التعقيبي عدد22470 الصادر عن الدائرة المدنية 23 بتاريخ 01 فيفري 2016 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2016/04/24 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنّظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 2016/04/24 الرامية إلى قبول مطلب التصحيح شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي المطعون فيه بالخطأ البين.

وعلى تقرير مستندات التعقيب المبلغ نظيرا منه للمعقب ضده بتاريخ 2017/01/21 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة أ ب ه حسب رقيمها عدد1962 والمقدم الى كتابة المحكمة بتاريخ 2017/02/03 صحبة نسخة من القرار المطعون فيه

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية عملا بأحكام الفصول 185 و193 م م م ت.

من حيث الأصل:

حيث أصدرت المحكمة العقارية بتونس الحكم العقاري (تسجيل اختياري) عدد50930 بتاريخ 2014/11/27 يقضي نهائيا بقبول معارضة «م ع ن د» في حق ملك الدولة الخاص ورفض مطلب التسجيل الاصلي لرفض جميع المعارضات وتسجيل العقار موضوع التحديد لفائدة ملك الدولة الخاص وعلى الحالة التي كان عليها العقار يوم تقديم المطلب.

فتعقبه الطالب في الاصل وبتاريخ 1 فيفري 2016 صدر القرار التعقيبي عدد22470 برفض التعقيب شكلا مع الحجز بناء على أن الطاعن لم يدل في الآجال القانونية بصورة من وصل تسلم نسخة الحكم المطعون فيه من المحكمة العقارية التي أصدرته بما يتنافى واحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع الذي رتب على ذلك سقوط الطعن.

حيث طعن المعقب في هذا القرار بالخطأ البين ناعيا عليه مخالفة القانون قولا أن الرفض شكلا انبنى على عدم الادلاء بصورة من الوصل في تسلم نسخة الحكم المطعون فيه وبالرجوع الى الملف التعقيبي نجد نسخة من الوصل في تسلم نسخة الحكم المخدوش فيه مفارقة مع النسخة المجراة من الحكم عدد 50930 وطالما أن نسخة الوصل مضافة بالملف فان رفض التعقيب شكلا فيه اجحاف بحقوق منوبة ومخالفة للقانون طالبا قبول مطلب تصحيح الخطأ البين والغاء القرار عدد22470.

المحكمة

حيث اتضح من الاطلاع على القرار موضوع مطلب تصحيح الخطإ البين أنه قضى برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا الى أن المعقب

لم يدل بالوصل في تسلم الحكم المطعون فيه خلافا لما يقتضيه الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية باعتبار ان المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها.

وحيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه يمكن الطعن في القرارات التعقيبية بالخطإ البيّن في ثلاث حالات هي:

1) استناد قرار الرفض شكلا على غلط واضح

2) اعتماد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق

3) متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع

وحيث تأسس مطلب التصحيح الآن على أحكام الفقرة الاولى من الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه أعلاه.

وحيث يتضح من مراجعة الفصل 357 ثالثا من م ح ع ان المشرع قد أوجب على طالب التعقيب في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه نسخة من الحكم العقاري من كاتب المحكمة العقارية أن يقدّم إلى كتابة محكمة التعقيب ما يأتي وإلاّ سقط طعنه.

- نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلّمه من كتابة المحكمة.

- مذكّرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضّح نوع الخلل المفقود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مستندات.

- ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن رأسا الى المعقب ضده.

وحيث اتضح من تصفح أوراق الملف أن محامي الطاعنين قد تسلم فعلا نسخة قانونية من الحكم العقاري المذكور وذلك بصفة شخصية حسبما أكده الوصل المسلم من كتابة المحكمة التعقيب وهو ما يتوجب عليه الادلاء بما هو محمول عليه قانونا وفي صورة الحال تقديم صورة في الوصل المسلم

من كتابة المحكمة وهو اجراء وجوبي افتضاه احكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع ورتب على عدم احترامه المشرع سقوط الطعن.

حيث تبين بالرجوع الى أوراق الملف وخاصة وصل كشف مؤيدات المضاف والمقدم لكتابة محكمة التعقيب بتاريخ 17 سبتمبر 2015 أن المعقب أدلى بالوثائق التي أوجبها الفصل 357 ثالثا من م ح ع تقديمها دون تقديم صورة من وصل تسليم نسخة الحكم المطعون فيه والتي أوجب الفصل المذكور تقديمها مع بقية الوثائق الاخرى ورتب على الاخلال بذلك سقوط الطعن.

حيث لم يدل الطاعن بصورة وصل تسليم نسخة الحكم المطعون فيه التي اوجب الفصل 357 ثالثا من م ح ع تقديمها مع بقية الوثائق الاخرى فوجب ترتيب الجزاء المنصوص عليه به وهو السقوط خاصة وان المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 16 من م مم ت.

حيث أن ما تمسك به نائب الطاعن من أن ملف القضية يتضمن نسخة من وصل تسليم الحكم المطعون فيه وأن الحكم برفض التعقيب شكلا رغم كون نسخة الوصل مضافة بالملف فيه اجحاف بحقوق منوبة ومخالفة للقانون لا يستقيم ضرورة أن نسخة وصل التسليم المذكورة هي نسخة ادارية أوجب الفصل 357 ف 8 ثالثا من م ح ع على كاتب المحكمة العقارية اضافتها الى ملف القضية الذي يوجهه لمحكمة التعقيب وهو ما لا يغني عن تقديم الطاعن لصورة من وصل تسليم الحكم المطعون فيه الى كتابة المحكمة في الآجال القانونية طبق الفصل 357 ف 11 ثالثا من م ح ع الذي رتب على الاخلال بذلك سقوط الطعن الشيء الذي انتهت إليه دائرة القرار المطعون فيه وجاء موقفها سليما من الناحية القانونية

وحيث لم تقع الدائرة التعقيبية في غلط ولا يمكن اعتبار موقفها ضمن حالات الخطأ البين لانتفاء شروط الفقرة الاولى من الفصل 192من م مم ت.

وحيث علاوة على ما ذكر فإن الدفع بالخطإ البين المتمسك به من نائب الطاعن لا يستقيم قانونا ذلك ان القصد من الخطإ الواضح هو القضاء برفض الطعن شكلا رغم استيفائه لكافة اوضاعه وصيغه القانونية من حيث الشكل على ان يكون سبب هذا الرفض "الغلط الواضح" وهو غير الحال في هذه قضية.

وحيث ان المشرع لم يحدّد مفهوم الغلط الواضح المقصود بالفصل 192 م م م ت والذي يجوز تصحيحه الا ان اضافة عبارة "الواضح " لعبارة "الغلط" تحمل في مدلولها نية المشرع في حصر امكانية التصحيح باعتبارها اجراء استثنائيا في الغلط المترتب عن السهو والغفلة الذي لا يختلف اثنان في وجوده أو ثبوته ويفسخ بوجوده بمجرد تأمل القرار المنسوب إليه الغلط لشدة وضوحه. وبالتالي فإن الخطأ المقصود بالفصل المذكور آنفا هو الغلط الذي يخرج عن مناط اجتهاد المحكمة في فهم الوقائع أو في تطبيق القانون، وهو التعريف الذي استقر عليه فقه القضاء وتبنته محكمة التعقب بدوائرها المجتمعة في العديد من القرارات التي جعلت من ذلك منحى مستقرا.

وحيث يتضح من مراجعة أسانيد الطعن بالخطإ البين في النزاع الحالي أنها قد جاءت لتناقش المحكمة في اجتهادها في تفسير القانون وابداء وجهة نظرها في حين أن فقه قضاء الدوائر المجتمعة قد استقر على رقابة صحة الاجراءات ومدى مطابقتها للأوضاع والكيفيات التي ضبطها القانون. وعليه فان رأي الدائرة التعقيبية المطعون فيه قرارها والذي اتخذته في نطاق ممارستها لهذا الاختصاص والقائل بأن محامي المعقب لم يدل بالوصل المسلم له من كتابة المحكمة قد جاء في نطاق ممارستها لهذا الاختصاص ولم ترتكب المحكمة أي خطإ ولا ينطوي قرارها على أي شك أو تشكيك في وجهة نظرها واجتهادا فيما اعتمدته من رأي في تأويلها لأحكام الفصل 357 من م ح ع وأن ذلك الرأي لا

يمكن بأي حال اعتباره من قبيل الخطإ الواضح مما يتعين معه رفض الطعن بالخطإ البيّن أصلا.

ولهـــــذه الاسبـــــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 28 جوان 2018 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري-نازك كادة-المنصف الكشو-البشير المطوي-رجاء الفخفاخ-وسيلة الكعبي-الحبيب بلحاج-نعيمة رحيم-عادل الأندلسي-لمياء الحمامي-سارة العياري-شادية الصافي-كمال مصطفى العلاني-كوثر السعدي-جمال المستيري-منيرة النحالي-جميل بن عياد-محمد عماد بن عبد الجليل-لطيفة البغدادي-سلوى النهدي-المنجي شلغوم-روضة اوبيش-محمد كمال دويك.

والمستشارين السادة:

مفيدة الصولي-سهام الشاهد-راضية المنتصر-آمال عباسي-عبد الباسط الخالي-زينب لغلوغ-رجاء بوسمة-بديع بن عباس-ثريا الداهش-سميرة الحويوي-آمل العرفاوي-بسمة بودن-مفيدة الطلحاوي-سنية الدبابي-إبراهيم الحرباوي-ماجدة الفهري-حاتم بن جماعة-بلقاسم كعوان-سعاد شبار-عفاف عالشيخ-إيمان الشرفي-آسيا العياري-ريم منية البحري.

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة** السيدة عفاف الحاجي.